

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٤

تاريخ التشريع: ١٩٢٨/١٢/٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام جباية حصة الحكومة من المحاصيل الزراعية في محل الاستهلاك بنسبة واحدة قدرها ١٠ في المائة رقم (٤) لسنة ١٩٢٨

المصدر: مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٨ | رقم الصفحة: ٢٧٥

#### استناد

نحن ملك العراق  
بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي والمادة الحادية عشرة من قانون نسبة حصة الحكومة من الأراضي الزراعية رقم ٤ لسنة ١٩٢٧ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي: -

#### المادة ١

إذا رأى وزير المالية - فيما يخص المحاصيل الزراعية والطبيعية التي تجبي حصة الحكومة منها في محل الاستهلاك وهي الخضروات والمحاصيل التي تنبت عفواً - انه من المتعذر في أي محل أو بشأن أي محصول كان تفريق المحصول الناتج في الأراضي المفوضة من الناتج في الأراضي الغير المفوضة ولا المسقى سحياً من المسقى بواسطة الآلات الرافعة أو بماء المطر وان ذلك يؤدي إلى مشاكل ادارية من شأنها عدم تشجيع زراعة المحصول من ذلك النوع فله ن يفرض نسبة واحدة قدرها ١٠ في المائة فقط في ذلك المحل وعن ذلك المحصول.

#### المادة ٢

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام.  
كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٨ واليوم العشرين من شهر رمضان ١٣٤٧.

فيصل

يوسف غنيمه

وزير المالية

عبد العزيز

وزير الداخلية

عبد المحسن السعدون

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووكيل وزير الدفاع

عبد المحسن شلاش

وزير المواصلات والأشغال

سلمان البراك

وزير الري والزراعة

حكمت سليمان

وزير العدلية

السيد أحمد الداود

وزير الأوقاف

توفيق السويدي

وزير المعارف